الإطار القانوني لنظام الاستعلام المالي في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الفرنسي و الجزائري

The legal framework of the Financial Intelligence system in the field of the fight against money laundering and Terrorism Financing In light of international agreements and French, Algerian legislation

بن غبريد عبد المالك،

جامعة امحمد بوقرة بومرداس(الجزائر)،

a.benghebrid@univ-boumerdes.dz

تاريخ الإرسال: 2021/04/25 تاريخ القبول: 2021/05/31 تاريخ النشر: 2021/06/01

****

ملخص:

تتضاعف جهود المجتمع الدولي في مواجهة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارهما من أكثر الظواهر الإجرامية انتشارا وتهديدا وتعقيدا في الوقت الحاضر، ما جعل الحلول القانونية والقضائية التقليدية غير قادرة على مواكبة هذه التطورات،وخصوصا أمام ثبوت محدودية قدرة وفعالية الأنظمة الاستعلاماتية الأمنية والجنائية الكلاسيكية في مواجهة هذا النوع من الجرائم المالية المستحدثة، الأمر الذي دفع بالهيئات والمجموعات الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة - إلى تدارك ذلك من خلال إدراج تعديلات عميقة وجوهرية بخصوص الحلول القانونية والآليات المزمع تطبيقها واعتمادها للوقاية من هذه الجرائم المالية المستحدثة ومكافحتها، وقد تجسد ذلك من خلال استحداث نظام الاستعلام المالي ، كنظام شامل ومتخصص تتحقق في تخصصاته الوظيفية الجانب الرقابي المالي والرقابي الأمني في آن واحد، الأمر الذي مكنه من تحقيق نتائج هامة في مجال الوقاية من الجريمة المركبة "تبييض الأموال - تمويل الإرهاب" ومكافحتهما.

كلمات مفتاحية:

نظام الاستعلام المالي، الجرائم المالية، جريمة تبييض الأموال، جريمة تمويل الإرهاب.

Abstract:

The efforts of the international community in the face of the crimes of money laundering and terrorist financing are multiplying as one of the most widespread, threatening and complex criminal phenomena of the day, which has made traditional legal and judicial solutions unable to keep pace with these developments, particularly in the face of the limited capacity and effectiveness of classic security and criminal information systems in the face of this type of new financial crime, which has prompted international bodies, groups and comparative national legislation - to remedy this by incorporating profound and substantial adjustments to legal solutions and mechanisms to be implemented and adopted to prevent These new financial crimes are reflected in the development of the financial information system,

as a comprehensive and specialized system whose functional disciplines are both achieved by the financial regulatory and security oversight aspect, which has enabled it to achieve important results in the prevention and control of complex crime " money laundering - financing and combating terrorism.

Key words:
The Financial Intelligence System, Financial crimes, Money Laundering Crime, Crime of Financing Terrorism.

مقدمة:

لقد أدركت دول العالم في وقت مبكرا جدا، أن حماية أمنها وسلامة نظمها المالية من التداعيات السلبية لجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يمثل إحدى أهم التحديات الإستراتيجية بالنسبة لها وخصوصا في وقتنا الحاضر، وذلك لما تنطوي عليه أشكالها المستحدثة من أخطار جدية تتعدى تبعاتها أنظمتها المالية لتشمل مختلف القطاعات المشكلة لكيانها، وخصوصا أمام ثبوت ارتباطهما بصور إجرامية أخرى[1]، وانتشارهما السريع والواسع على المستويين المحلي والدولي[2]، وذلك بفعل التوجهات الدولية الحديثة الرامية إلى تكريس الانفتاح المالي بسبب تداعيات ظاهرة العولمة[3]، حيث دفعت هذه المعطيات مجتمعة المجتمع الدولي إلى التوجه لمكافحة هذا النوع من الجرائم المالية المستحدثة في إطار نظام استعلاماتي دولي مشترك، وخصوصا أمام ثبوت قصور وعدم فعالية الأنظمة الإستعلاماتية الأمنية والجنائية الكلاسيكية[4].

وقد كان تجسيد مضمون هذه الجهود الدولية المبرمة في إطار التعاون المشترك بين جميع الأشخاص الدولية والأطراف الفاعلة في هذا المجال، على النحو الذي حددته المادة السابعة / فقرة (ب) بعنوان تدابير مكافحة غسل الأموال من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[5]، وتوصياتها

---

[1] - راجع - جنيفر أيسرن وآخرون، مذكرة مناقشة مركّزة رقم 9، للمجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء **(CGAP)**، ووحدة نزاهة الأسواق المالية في البنك الدولي، (منشورة)، يوليو 2005، ص1.

Antonio Cassese; International Criminallaw,3rd Edition, Oxford University Press, 2003,p.23.

[2] Groupe interdépartemental de coordination sur la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme (GCBF), Rapport sur l'évaluation nationale des risques de blanchiment d'argent et de financement du terrorisme en Suisse, Juin 2015, p. 4.

[3] Clément de Maillard, La France et le renseignement criminel : entre volonté et réalité, une ambition à écrire, in RSS (Revue de Sécurité et stratégie, volume 17, Club des Directeurs de Sécurité des Entreprises, Paris, France , 2014,p. 49.

[4] Francis Beau, Culture du renseignement et théorie de la connaissance, Revue internationale d'intelligence économique, Vol 2, édition Lavoisier, Cachan, France ,01/2010. p. 163.

[5] راجع: مركز فيينا الدولي، البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال التابع لمكتب المخدرات والجريمة للأمم المتحدة، مقتطفات من الصكوك القانونية والقرارات الرئيسية المعتمدة برعاية الأمم المتحدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تقرير منشور على الموقع الرسمي للمركز، 2015، ص. 10.

التنفيذية[1] المعلن عنها في إطار كل من مجموعة إيجمونت EGMONT[2] ومجموعة العمل المالي GAFI[3]، وقد تجلت أبرز آثار هذه الجهود الدولية من خلال اعتماد نظام الاستعلام المالي ، كنظام متخصص في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أرسى على الصعيد التشريعي الأطر القانونية والتنظيمية التي تتناسب مع التكييف التجريمي الموحد الذي ما فتيء ينادي به المجتمع الدولي اليوم[4]، أما على الصعيد المؤسساتيفقد تم استحداث وحدات وخلايا متخصصة في الاستعلام

المالي لتعمل كهيئات رقابية مستقلة مكرسة لمعالم ودعامات نظام الاستعلام المالي على المستوى الوطني .

و في هذا المقام، نشير للدور البارز للتشريعات الوطنية المقارنة على اختلاف توجهاتها -سواء الأوروبية (الرومانو جارمانية) أو الأنجلوسكسونية - والتي كان لها النصيب الوافر في تطوير دعامات منظومة الاستعلام المالي، وهو ما نستشفه من خلال تجربة كل من المشرع الفرنسي والجزائري ، التي تم فحواه ما تبني مختلف المضامين التي أقرتها الاتفاقيات والتوصيات الدولية في هذا الإطار، وإدراجها ضمن نصوصها وأنظمتها الداخلية وفق أساليب وأنماط مختلفة.

وعليه، أمام هذا الاهتمام المتصاعدسواء على الصعيد التشريعي الوطني أو الدولي بتكريس دعامات نظام الاستعلام المالي، قد أضحى حتمية فرضت نفسها لأجل تحقيق متطلبات المواجهة الفعالة لهذا النوع من الجرائم المالية المستحدثة ،وذلك لما له من أهمية إستراتيجية خصوصا في مجال في حماية الأنظمة الأمنية والمالية ، والأمن القومي للدول بوجه عام ، غير أنه في مقابل ذلك فإن مقتضيات الإحاطة بمعالم هذا النظام على ضوء ما أقرته التشريعات الوطنية والدولية في هذا الإطار لم تأخذ حيزها الكافي من الاهتماممن قبل الخبراء والباحثين في هذا المجال ، ما جعل حالة من الغموض والإبهام تكتنف العديد من محاوره التي تقتضي بالضرورة

---

[1] "تم اعتماد هذه التوصيات في أكتوبر 2001، ثم تمت مراجعتها للمرة الثانية في عام 2003 .."،راجع: المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)، فبراير 2012، ص 7.

[2] "مجموعة إيجمونت، هي شبكة عالمية غير رسمية، أنشأت سنة 1995 ، وهي مؤلفة من الوحدات الناشطة في مجال التحقيق المالي على مستوى كل دول العالم تقريبا..."،راجع – د. أحسن رابحي و بن غبريد عبد المالك، توحيد النطاق التجريمي لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مجلة الحقوق،الكويت،العدد الثاني،2020،ص 17 – 20.

[3] "مجموعة العمل المالي هي هيئة حكومية دولية أنشأت عام 1989، تتولى مهامدراسة مختلف التقنيات والاتجاهات ذات الصلة بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب،.." . راجع – د. أحسن رابحي ود. بن غبريد عبد المالك، مرجع نفسه، ص 24.

[4] " يذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه لا مجال للربط بينهما بحكم عدم انطوائهما على نفس الأفعال الإجرامية و قد تكون مترابطة في شق منها وقد تكون منفصلة في الشق الآخر،.."راجع : ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب،دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص151.

- في المقابل اتجه جانب آخر من الفقه إلى القول بضرورة توحيد الإطار القانوني للجريمتين وآليات مكافحتهما والوقاية منهما، بحكم أنه لا يمكننا مكافحة أي منهما بصفة مستقلة عن الأخرى، بسبب تداخل عناصرهما المادية والموضوعية.

Sur ce point d`analyse voir - Groupe interdépartemental de coordination sur la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme (GCBF), op.cit, p. 4.

وجوب الإلمام بها، وذلك في سبيل تأكيد أهميته والدور الإستراتيجي المنوط به في مجال مكافحة الجريمة المركبة "تبييض الأموال - تمويل الإرهاب".

وعلى هذا الأساس ارتأينا الوقوف على خصوصية نظام الاستعلام المالي، سواء على مستوى إطاره المفاهيمي أو من خلال البحث في أطره التشريعية والتنظيمية المكرسة له على الصعيد الدولي أو على صعيد توجهات التشريعات الوطنية المقارنة وذلك بالاعتماد بشكل أساسي على التجربة الفرنسية الواردة في هذا الإطار، وتمتد أهمية الدراسة في بعض محاورها لإبراز خصائص هذا النظام المستحدث وآلياته المعتمدة في مجال معالجة الاستعلامات المرتبطة بهذا النوع من الجرائم المالية المستحدثة .

وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما مدى كفاية الأطر القانونية الدولية منها والوطنية في ضبط مع المخصوصية نظام الاستعلام المالي في مجال مكافحة الجريمة المركبة "تبييض الأموال – تمويل الإرهاب؟.

نهدف من خلال الإجابة على فحوى ما تضمنته هذه الإشكالية الى توضيح ماهية نظام الاستعلام المالي وطبيعته القانونية والتنظيمية التي تختلف اختلافا جذريا على أنظمة الاستعلام الأمني والجنائي الكلاسيكية، علاوة على الكشف عن متطلبات تطبيق معالمه في ظل ما أقرته الإتفاقيات والتوصيات الدولية وما تبنته التشريعات المقارنة وخصوصا ما تضمنه في هذا الإطار كل من التشريع الفرنسي و الجزائري ، مع الإشارة لدوره في مكافحة جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب والوقاية منهما .

لأجل المضي في هذا البحث، اخترنا الاعتماد على المنهج الوصفي لتناسبه مع الموضوع محل الدراسة، وذلك من خلال توضيح المفاهيم و الأسس التي يقوم عليها نظام الاستعلام المالي ، إلى جانب اعتمادنا المنهج التحليلي والنقدي القائم على أساس جمع وتحليل البيانات والوثائق والنصوص القانونية ، حيث وضف في تحليل بعض النصوص القانونية و الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع هذه الدراسة، وبالمقابل فقد استعنا بالمنهج المقارن بشكل متفرق وغير مركز لتوضيح بعض أوجه التشابه والاختلاف بين التجارب التشريعية التي تظمنتها بعض نماذج الأنظمة المقارنة لاسيما النظامين الفرنسي والجزائري.

ولبلوغ الهدف من هذه الورقة البحثية فقد قسمنا خطتنا وفقا لما يلي :

المبحث الأول : التأصيل المفاهيمي لنظام الاستعلام المالي

المبحث الثاني :المعالجة التشريعية الدولية والوطنية لنظام الاستعلام المالي .

المبحث الأول

التأصيل المفاهيمي لنظام الاستعلام المالي

يعد نظام الاستعلام المالي أحد أهم الأنظمة الإستعلاماتية المستحدثة ذات الأهمية البالغة في مجال مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما، حيث أثبت فعاليتهو قدرته على مواكبة التغيرات الجوهرية التي طرأت على تكييف هذا النوع من الجرائم المالية، حيث أصبح في الوقت الحالي يمثل مرجعا

موضوعيا حاسما في مجال التحقيق المالي والجنائي والأمني، ورغم ذلك فإن الأطر المفاهيمية والتنظيمية التي تتضمنه سواء في إطارها الفقهي أو القانوني ظلت مغيبة على طول المسار الذي سلكته آليات تجسيد معالمه، ماعدا في بعض الإشارات المقتضبة التي حاول من خلالها البعض إعطاء نوع من التصورات لما يقتضيه مدلوله ، والتي بالكاد أزالت الغموض حول مدى اعتباره كنظام مكتمل الأركان يمكن التأسيس من خلاله لإستراتيجيات حديثة لمواجهة التهديدات الكبرى التي مافتئت تشكلها هذا النوع من الظواهر الإجرامية على جميع المستويات والأصعدة، ولهذا نعتقد بأنه من الضروري توضيح تأصيله المفاهيمي وأبعاده الموضوعية وخصائصه الرئيسية من أجل فهم بناءه القانوني الحقيقي الذي ما لبث يتطور استجابة لتوصيات المجتمع الدولي.

المطلب الأول:مفهوم الاستعلام المالي

يرتكز الإطار المفاهيمي لنظام الاستعلام المالي -على غرار مجموع الأنظمة الإستعلاماتية المماثلة - ،على المفهوم العام الذي يحيط بتركيبته الاصطلاحية، التي وصف به طوال المراحل التي اجتازتها الآليات المكرسة لأساسياته، أو من خلال المفاهيم والتي تضمنتها التوجهات الفقهية الدائرة حوله ، والتي تعطي لهذا النظام ميزاته الأساسية التي تفرقه عن بقية أنظمة الاستعلام المتعارف عليها ،والتي هي في تطور مستمر على اعتبار أنها متعددة الأوصاف وتتأثر تبعا للمجال المحيط بمضمون اختصاصها[1].

الفرع الأول : التركيبة الاصطلاحية"الاستعلام- المالي"

إن الملاحظ بوجه عام ، على المحتوى اللَّفظي"الاستعلام- المالي"، أنه يتشكل من اصطلاحين أساسيين، فبينما تتعدد الاصطلاحات المتداولة في هذا الإطار والمنصبة حول " الاستعلام" ونذكر منها " الاستخبارات" و "التحريات" ،فإن الاصطلاح " المالي " نجده مستقر في غالبية المفاهيم التي تشتمل على هذا الوصف ، وهو ما يتطلب تحديد مضمونه بما يتناسب ومقتضيات هذا النظام .

أولا: الاصطلاحات الدائرة حول الاستعلام المالي

تتعدد الاصطلاحات المتداولة للتعبير على مصطلح "الاستعلام" أو "الاستعلامات" ، حيث تعتبر في هذا الإطار "الاستخبارات" أو التحريات "من أهم الاصطلاحات المتداولة بشكل واسع للتعبير عن مقتضيات هذا النظام وآلياته وذلك على اختلاف المناهج والأنظمة المعتمدة في هذا المجال .

أ)-الاصطلاحات المعتمدة في ظل النهج الأوروبي أو (الرومانو- جارماني)

لقد استحدث مجمل الدول التي تتبع النهج الأوروبي أو (الرومانو - جارماني) على مستوى منظوماتها المؤسساتية هيئات أو أجهزة مكرسة لمعالم نظام الاستعلام المالي، وقد أطلقت عليها بعض الدول لفظ "وحدات الاستعلام المالي " أما في البعض الآخر فقد استعملت لفظ "خلايا الاستعلام المالي " أو لفظ "الاستعلامات المالية" بشكل مباشر، حيث يتحدد الاختلاف من خلال طبيعة التركيبة اللغوية لكل دولة ، و يلاحظ إجمالا أنه هناك

[1]Cornu (G), Vocabulaire juridique, éd PUF, Paris,1987, P 156.

إتباع صريح للاصطلاح اللفظي االفرنسي، والمعبر عنه بأجهزة الاستعلام المالي Les Services de renseignement financier أو عند البعض بخلايا الاستعلام المالي Les cellules de renseignement financier"[1]، وهو الحاصل بالنسبة للنموذج الجزائري المتمثل في خلية معالجة الاستعلام المالي .

ب)-الاصطلاحات المعتمدة في ظل النهج الأنجلوسكسوني

بالنسبة للدول التي تتبع النهج الأنجلوسكسوني فقد اعتمدت كاصطلاح على هذا النظام، على الألفاظ المتداولة لمثل هذه الأنظمة كـ "الاستخبارات المالية" أو " التحريات المالية " والتي يقابلها لفظ Financial intelligence باللغة الإنجليزية، وهو اللَّفظ الذي دأب تداوله بالنسبة لأجهزة الاستخبارات المختصة بالشأن الأمني والعسكري والتي يطلق عليها البعض مصطلح "الأجهزة السرية Les services secrets[2]،نسبة إلى الصبغة السرية التي تطبع على نشاطها.

ثانيا: محتوى ودلالات الاصطلاح "المالي"

يتعلق مدلول الاصطلاح "المالي" الوارد في التركيبة الاصطلاحية الاستعلام- المالي"، بمضمون العمل الاستعلاماتي لهذا النظام، حيث يمثل في هذا الإطار الخاصية الأساسية التي تطبع على نشاطه الاستعلاماتي، والذي يظهر أثره في نوعية المعلومات التي يتم تجميعها وتحليلها والمدرجة في دورات وعمليات الاستعلام والتي تكون ذات صبغة مالية[3]، حيث تكون منصبة على المعلومات والبيانات المالية ذات الصلة بالتدفقات المالية ، وخصوصا ما تعلق بالشبكات المالية غير الشرعية والسرية، وعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على وجه الخصوص، ومختلف الجرائم المالية- جرائم الفساد المالي- بوجه عام.

ويستفاد مما سبق إيراده أن طبيعة العمليات المالية أو " الأموال" التي يستهدفها نشاط الاستعلام في ظل مقتضيات هذا النظام تحمل في طياتها مجموعة الخصوصيات و الأوصاف[4]، تختلف اختلافا جذريا عن غيرها من المعلومات التي تدخل ضمن اختصاص أنظمة الاستعلام وفق نماذجها المتعددة

الفرع الثاني : التوجهات الفقهية في مجال الاستعلام المالي

[1]Groupe Egmont, Déclaration de mission des cellules de renseignements financiers du Groupe Egmont (Guernesey). Juin 2004.

[2]Jean-Louis Crémieux-Brillac, Colonel Passy-mémoires du chef des services secrets de la France libre, Éditions Odile Jacob, 2000, p.p. 256 - 257.

Jean-Louis Crémieux-Brillac,op,cit, p. 51.[3]

[4]Centre pour le contrôle démocratique des forces armées – DCAF, « Les services de renseignement -Rôles et responsabilités dans la bonne gouvernance du secteur de la sécurité », Série de documents d'information sur la RSS, Genève, Suisse, 2017, p.2.

تبعا لمقتضيات الإحاطة بمضمون التركيبة الاصطلاحية لـ"الاستعلام –المالي"، فإن تحديد إطارها المفاهيمي بوجه عام يستوجب استقراء ما جادت به التوجهات والآراء البحثية والأكاديمية في هذا الإطار، وذلك على اختلاف المناهج المعتمدة في مجال ضبط الأنظمة الإستعلاماتية.

أولا :الاستعلام المالي في ظلال توجهات الأوروبية أو الرومانو- جرمانية

إن الثابت في معرض هذا الحديث بأن الدراسات والبحوث والمؤلفات الأكاديمية الأوروبية أو الرومانو-جرمانية "romano-germaniques "التي تتمحور حول موضوع الاستعلام المالي، وبالرغم من عدم تجاوزها السقف المطلوب للإحاطة بهذا الاصطلاح المستحدث، إلا أن المتاح منها كان له الأثر البارز في تصميم وضعه الإشكالي بوصفه الحالي.

ولقد أسهبت الدراسات البحثية الفرنسية في التطرق لمقتضيات نشاط ""الاستعلام بوجه عام ، إلا أنه وبالرغم من تعدادها الكَمِّي إلا أن معظمها لم يصل إلى تعريف دقيق للاصطلاح الذي يتضمنه الاستعلام المالي، وقد حاول البعض منها بالمقابل تجاوز هذا الإشكال ، وذلك بإجراء مقارنة بين أهم خصوصياته ومعالمه وبعض الأنشطة الاستعلاماتية المماثلة كالاستعلام الأمني ، وحماية الأسرار[1]، والتي أقر بعض الباحثين من أمثال الأستاذ "برتراندواروسفل" Bertrand Warusfel، بأنها تدخل ضمن الوظائف الثابتة في مجمل الأنظمة الاستعلاماتية، غير أنها بدأت تتمتع بنوع من الاستقلالية الوظيفية بشكل تدريجي في أعقاب الحرب العالمية الثانية[2]، فهي نشاط استعلاماتي موجه خصيصا لاختراق أنشطة الخصوم[3]، أما الأستاذ "ميشال دوبري" فيري بأنه من غير المجدي البحث عن مفهوم عام للاستعلام المالي، إلا وفق للخصوصية عمله الإستعلاماتي المنصب على مكافحة الجرائم المالية المستحدثة وعلى وجه الخصوص جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ويلاحظ في هذا الجانب، أنه بالرغم من تعدد الكتابات البحثية في فرنسا للإحاطة الجدية بمصطلح الاستعلام المالي، إلا أنها ظلت تراوح مكانها، وذلك لاعتمادها على مقارنات ومقاربات عقيمة مع اصطلاحاته التقليدية أو مع مضمون الاصطلاحات المتداولة في باقي الأنظمة، وخصوصا المعتمد منها في النموذج الأنجلوسكسوني، وعدم اهتمامها بتحديد فحوى ومضمون هذا الاصطلاح بالرغم من تبنيه في عديد الأنشطة المستحدثة في ظل التشريع الفرنسي[4].

---

[1]Bertrand Warusfel, Contre-espionnage et protection du secret, édition Lavauzelle ¸Paris, 2000, pp. 411 -439.

[2]Bertrand Warusfel, « Le contre-espionnage : compléments d'ordre juridique et institutionnel », in Pierre Lacoste (dir.), Le Renseignement à la fran çaise, édition Economica, Paris, p. 411.

[3]Bertrand Warusfel, op. cit., p. 103.

[4]D écret ex écutif n ° 13 – 157du 15 avril 2013 modifiant et compl étant le d écret ex écutif n ° 02-127 du portant cr éation, organisation et fonctionnement de la cellule de traitement du renseignement financier(CTRF), JORA, n °23 du 28 avril 2013.

ثانيا: الاستعلام المالي وفقا لتوجهات الأنجلوسكسونية:

في سياق مغاير لما تم إيراده في الطرح السابق، فإن الدراسات الأكاديمية الأنجلوسكسونية المنصبة حول الاستعلام المالي تبنت له مفاهيم اصطلاحية مضبوطة أكثر من نظيرتها الفرنسية ، حيث عرف المؤرخ الأمريكي المختص في الاستعلامات " شيرمان كينت" Sherman Kent مصطلح الاستعلام بوجه عام، - والذي يتم إسقاطه على الاستعلام المالي- من منظور ثلاثي بوصفه من جهة "نوع من المعرفة...، ومن جهة ثانية باعتباره نوع من التنظيمات المنتجة للمعلومات ذات الاختصاص المالي" أو "التنظيمات القادرة على منح المشتغلين عليها الاستعلام على ما يريدونه تحديدا"،أما الوصف الثالث فقد اعتبر أن نشاط الاستعلام المالي هو العمل الذي يتم من وراءه التخطيط الذي يتميز بالدقة والتحديد[1]،لمكافحة الإجرام المالي.

وقد سار في هذا النهج الثلاثي المحدد للمدلول الاصطلاحي للاستعلام المالي الأستاذ "مايكل هيرمان" Michael Herman والذي اعتبر أن الاستعلام المالي ترتكز قاعدته على مجموعة معينة من الأنظمة تحمل وصف " أجهزة الاستعلام المالي" أو في بعض الأحيان " وحدات الاستعلام المالي "، حيث يكون النشاط الاستعلاماتي هو العمل الذي يفعلونه، والمعلومات الاستعلاماتية المالية هي ما ينتجونه[2].

المطلب الثاني: خصائص نظام الإستعلام المالي

يتميز نظام الاستعلام المالي على غرار مجموع الأنظمة الاستعلاماتية التي تنتهجها دول العالم، بجملة من الخصائص التي تستغرق مجمل محاور نشاطه، والتي تتأكد خصوصا من خلال الحركية والمرونة التي تطبع على أدائه لمختلف الاختصاصات الوظيفية المنوطة به، وذلك باعتباره من أهم الأنظمة الحديثة المعتمدة في مجال مكافحة الإجرام المالي على وجه الخصوص وذلك من خلال الضبط والرقابة على القطاعات المالية والمصرفية ورصد المعاملات المالية محل الشبهة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب على المستويين المحلي والدولي[3].

أما من جهة أخرى فإن أهم ما يميز هذا النظام أنه ذو طابع دولي بامتياز ، استمده خصوصا من فحوى ما تضمنته الاتفاقيات والتوصيات والمبادئ الدولية التي تم إقرارها في هذا الشأن، وذلك بالموازاة مع ما نصت عليه التشريعات الوطنية المقارنة في هذا الجانب، حيث استقرت في معظمها على اعتباره أهم المنظومات

---

[1] « akind of knowledge (...) the type of organization whichproduces the knowledge (“Intelligence was able to give the operating people exactly whattheywanted”) [and] the activity pursued by the intelligence organization (“The [intelligence] workbehindthat planning must have been intense” ».

Voir - Sherman Kent, Strategic Intelligence for American World Policy, Princeton, Princeton University Press, 1966, P 49.

[2]Sur ce point d`analyse voir - Michael Herman, op. cit., p. 1. Voir également - Frison Roche-Marie (A), les Autorités administratives indépendantes, évaluation d'un objet juridique non identifié, éd la documentation française, Paris, 2006, P 127 et s.

[3] Khelloufi (R), «Les institutions de régulation », Revue Algérienne des sciences Juridiques, Economiques et Politiques, (RASJEP), vol 41,N °2,Alger 2003, P 246.

المتخصصة في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما ، والذي يتم في إطار تنسيق وترابط متواصل مع عديد الأنظمة ذات الصلة[1] .

الفرع الأول : مرونة وحركية نظام الاستعلام المالي

يشكل نظام الاستعلام المالي الركيزة الأساسية التي تبنى عليها عملية تنفيذ الإستراتيجية الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وذلك انطلاقا من المرونة التي تطبع على اختصاصاته، والحركية التي تتميز بها آلياته .

أولا: مرونة الاختصاص الوظيفي للاستعلام المالي :

يصنف نظام الاستعلام المالي ضمن أهم الأنظمة المستحدثة على المستوى الدولي والمحلي،لما ينطوي عليه من ضمانات كفيلة بحماية النظم المالية للدول وتحقيق متطلبات حماية أمنها القومي-بمفهومه الحديث، من تداعيات لجريمة المركبة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بارتكازه على الأطر التالية :

أ)- إطاروظيفي متخصص ومتجدد العناصر:

انطلاقا من مرونة العناصر الوظيفية التي يتميز بها هذا النظام الدولي والتي تتحدد من خلالها مختلف النقاط التي تقوم عليها اختصاصاته الأساسية، والتي يمكن إدراجها تحت اصطلاح "العمليات الثلاثية" **The triple operation**[2]، حيث ترتكز على وظائف التعقب والجمع ،التحليل، والتحويل للمعلومات المالية محل الشبهة بهذه الجرائم بشكل منهجي ووفق منظور استباقي قبل ربطها بنشاط وعمليات أنظمة البحث والتحقيق والمتابعة الجزائية على المستوى المحلي للدول، أو من خلال تبادل هذه المعلومات فيما بين مختلف الوحدات التي تشكل عصب نشاط هذا النظام على المستوى الدولي.

ب)-توافق الاستعلام المالي مع الأنظمة ذات الصلة:

إن العمل الإستعلاماتي المالي المتخصص الذي يتميز به هذا النظام يفتح أفاقا جديدة لمختلف الأنظمة ذات الصلة بمجال تخصصه وخصوصا منها أنظمة الاستعلام الأمني والجنائي الكلاسيكية، وذلك من خلال تحسين جودة المعلومات المالية المتخصصة التي يوفرها لها من جهة، والتوسيع من نطاق مساهمته الفعالة في حماية استقرار النظم المالية والاقتصادية والأمنية بالتوازي مع ذلك من جهة أخرى.

حيث تعتبر وظيفة التعقب المالي La traçabilité financière التي يختص به هذا النظام إحدى أهم الأساليب التي أثبتت نجاعتها في مكافحة مختلف الجرائم المالية، والتي تتميز بجمعها لثلاثة عناصر أساسية ، حيث تتطلب في البداية ضرورة توفر آثار لحالات الاشتباه حول عمليات مالية معينة للتعرف عليها ، والتي يتم

[1]IBID, P 247.

[2]Sabourin (P), les Autorités administratives indépendantes, une catégorie nouvelle, AJDA, n°1, Dalloz, Paris,1989, P 291 – 292.

جمعها وفق ميكانيزمات وطرق محددة ، وثم تأتي في الأخير وظيفة التعامل معها ، وتحليلها من أجل استخلاص نتائج الاشتباه حولها.

ثانيا :حركية الآليات المعتمدة في مجال الاستعلام المالي :

إن أهم الميزات الأساسية التي تختص بها الوحدات المكرسة لمعالم هذا النظام ، هو الحركية التي تطبع عليها عند آدائها للاختصاصات المنوطة بها في مجال الاستعلام والتعقب الفعلي لآثار هذا النوع من الجرائم المركبة وذلك بشكل فعلي، وليس فقط مجرد "تتبع"[1]، فخصوصية مكافحة كل من جريمة تبييض الأموال وعمليات تمويل الإرهاب المعاصر تتطلب ذلك ، باعتبارها ترتكز على ترتيبات متعددة وتنظيمات معينة للتدفقات المالية التي تجرى من خلالها ، والتي لا يمكن التعامل معها إلا بموجب ما تم تكريسه في إطار هذا النوع من الوحدات المتخصصة، التي تأكدت نجاعتها مقارنة بالآليات المعتمدة فيظل أنظمة البحث والتحري الكلاسيكية التي أثبتت محدوديتها في التعامل مع هذا النموذج من الجرائم المالية نظرا للطبيعة الإجرامية والخصوصية التي تتمتع بها.

الفرع الثاني :الطابع المختلط لنظام الاستعلام المالي: دولي المنشأ محلي التطبيق

تتعدد المظاهر التي تتوضح من خلالها الخصوصية التي يتمتع بها نظام الاستعلام المالي، ولعل أهم ما يراد في هذا الشأن، هو الصبغة الدولية التي طبعت عليها والتي تم تجسيد معالمها على المستوى المحلي.

أولا :الصبغة الدولية لنظام الاستعلام المالي

يلاحظ بوجه عام على نظام الاستعلام المالي، أنه يوصف بأن مجمل معالمه دولية المنشأ بامتياز، ثم اتجهت فيما بعد لتعرف تجسيد مقتضياتها على المستوى المحلي للدول، وبالتالي يمكن القول في هذا الإطار أنه نظام دولي المنشأ والتنظيم أقرته الاتفاقيات الدولية وتوصيات المجموعات الدولية والإقليمية وجسدت محاوره التشريعات الوطنية.

وقد تجسدت معالم هذا الطرح في البداية من الاستجابات الدولية الواردة في هذا الصدد، والتي تظهر من خلال ما أقرته غالبية المجموعات الدولية المتخصصة في هذا الشأن من توصيات ومبادئ تنسجم وتتلاءم في شق واسع منها مع مضمون الأحكام التي تضمنتها هذه الاتفاقية، وخصوصا مجموعة العمل الدولية المنبثقة عن مجموعة 8/7 للدول الصناعية الكبرى في العالم، والتي أصدرت في بادئ الأمر توصياتها الأربعين المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، حيث تبنت في فحواها دعوة للدول الأعضاء فيها لاستحداث آليات قانونية وتنظيمية متخصصة على مستوى أنظمتها المحلية تدعى وحدات الاستعلام المالي وذلك لمكافحة جريمة تبييض الأموال في البداية وعلى وجه الخصوص، والتي تمثل أولى المبادرات الدولية المكرسة لأساسيات نظام الاستعلام المالي .

[2]Marie-Angèle Hermitte,La traçabilité des personnes et des chose: Précaution, pouvoirs et maîtrise,DansP.Pedrot,*Traçabilité et responsabilité*, Éditions Economica,Paris,2003,p.p.1-44.

ومواصلة في هذا السياق ، فإن هذه المجموعة سرعان ما لبثت أن وسعت من مضمون توصياتها الأربعين بإضافة التوصيات التسع المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح[1]، الأمر الذي مكن من توسيع محاور واختصاصات الاستعلام المالي، وخصوصا مع اعتماد عديد الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد، إضافة لاستحداث مجموعة إيجمونت لوحدات الاستعلام المالي عبر العالم والتي تمثل أهم جهاز على المستوى الدولي يعمل على تكريس معالم هذا النظام على المستويين الدولي والمحلي ، وذلك من خلال
تطويرها لآليات التبادل الفعال والآمن للمعلومات المالية بين مختلف الوحدات الوطنية العضوة فيها[2].

ثانيا : التجسيد المحلي لمقتضيات نظام الاستعلام المالي

لقد عملت التشريعات الوطنية المقارنة على تجسيد ما تضمنته نصوص الاتفاقيات الأممية، وتوصيات مجموعة العمل المالي ومبادئ مجموعة إيجمونت، وذلك من خلال استحداث وحدات وأنظمة متخصصة في الاستعلام المالي على مستوى معظم دول العالم، والذي لا يزال في نسق تصاعدي حيث ما فتئ يتطور بشكل تدريجي بمرور السنوات حيث تجاوز تعدادها الى غاية سنة 2016حوالي 151 وحدة وخلية استحدثت على المستوى الوطني[3].

وقد أنشئت هذه الوحدات والخلايا على المستوى المحلي بموجب تشريعات وتنظيمات وطنية نافذة واتخذت أشكالا وأنماط متعددة، وذلك بتعدد النهج القانوني والتنظيمي الذي تتبعه دول العالم، والذي يمكن تصنيفه إلى قسمين أساسيين، تشريعات ذات توجهات أوروبية، وتشريعات ذات توجهات أنجلوسكسونية.

المبحث الثاني

المعالجة التشريعية الدولية والوطنية لنظام الاستعلام المالي

إن خصوصية الجرائم المالية المركبة - تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لا تكمن في التغيرات المستمرة التي يتميز بها تكييفها القانوني فحسب، بل تكمن كذلك في انتشارها الواسع خارج حدود الدول، على نحو يجعلها تتصدر قائمة الجرائم الدولية، ولهذا كان من الضروري السيطرة عليها وتطويق مصادرها وحركتها، وذلك من خلال اعتماد جملة من الأطر الاتفاقية والتوصيات والمبادئ على الصعيد الدولي، وتكريس مضمونها على مستوى التشريعات الوطنية فيإطار خطط وبرامج موحدة، وهو ما تجسدت معالمه بشكل جلي من خلال ما تضمنته مقتضيات نظام الاستعلام المالي في هذا الإطار .

---

[1]Paul GLEASON et Glenn GOTTSELIG, op. cit., p.20.

[2] FahranazBskJetha, Une nécessaire harmonisation internationale de la lutte anti-blanchiment, Editions Publibook, Paris, France, 2016., p.365.

[3] Groupe Egmont des Cellules de Renseignement Financier, Communiqué -Les Cellules de Renseignement Financier du Groupe Egmont Renforcent Ses Efforts pour Combattre le Financement du Terrorisme-, op.cit, p.3.

المطلب الأول :التوجهات التشريعية الدولية المكرسة لنظام الاستعلام المالي

نظرا لتزايد قناعة المجتمع الدولي حول ضرورة المواجهة الفعالة والشاملة لظاهرتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال تظافر الجهود ووضع الآليات الكفيلة بمكافحتهما والوقاية منهما، وهو ما حذا بالمنظمات والمجموعات الدولية والإقليمية، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة من خلال مختلف الهيئات والأجهزة الدولية المنبثقة عنها والمجموعات الدولية المتخصصة – مجموعة العمل الماليGAFI ومجموعة إيجمونت لوحدات الاستعلام الماليEGMONT- إلى المبادرة بمختلف الصيغ والحلول وإرساء مختلف الآليات لمجابهتها[1]، وقد تجسدت آثار هذا التوافق الدولي من خلال اعتماد نظام الاستعلام المالي، الذي سعت عن كثب هذه الاتفاقيات وتوصيات المجموعات الدولية.

الفرع الأول: نظام الاستعلام المالي على ضوء الاتفاقيات الدولي

تظهر بوادر التجسيد الدولي لمقتضيات نظام الاستعلام المالي بشكل أساسي ، من خلال ما تم إرسائه من صكوك دولية من قبل الهيئة الأممية ،في إطار مواجهتها جريمتيتبييض الأموال وتمويل الإرهاب على وجه الخصوص، حيث تم ذلك بناءا على تدرج مرحلي سايرت من خلاله الأجهزة الأممية التطور المضطرد الذي ما فتئ يعرفه هذا النوع الجرائم المالية المستحدثة على الصعيد المحلي والدولي .

أولا: معالم تكريس الهيئة الأممية لنظام الاستعلام المالي

يلاحظ في مستهل هذا الإطار أن الهيئة الأممية ومن خلال صكوكها الدولية، وخصوصا ما تضمنته في بادئ الأمر اتفاقيتها لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد بفيينا سنة 1988، والتي تعتبر أول صك دولي يعالج مشكلة العائدات المالية لهذه الجرائم التي تمثل أولى مصادر جريمة تبييض الأموال.

وقد كان تكريس أولى معالم هذا النظام من خلال ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2]، وذلك وفق مادتها 7الفقرةالأولى (أ) و (ب) والواردة تحت عنوان تدابير مكافحة غسل

[1]كقرار مجلس الأمن رقم 1373 المتخذ في الجلسة رقم 4385، بتاريخ 28 /9/ 2001، والمتعلق بتأسيس لجنة مكافحة الإرهاب. والقرار رقم 1377، المتخذ في الجلسة رقم 4413، بتاريخ 12 /11/ 2001، والمتعلق باعتماد الإعلان المرفق بشأن الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، إضافة لإعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة في المؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية في نابولي الإيطالية، بتاريخ 2 إلى 23 /11/ 1994(قرارج/ع /GA49/159).

[2]اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (باليرمو Palermo) والمنعقدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، دخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003.

الأموال، والتي حصرت في فحوى مضمونها محور نشاط الاستعلام المالي باعتباره من الأنظمة الرقابية الداخلية في الدول متخصص في جمع وتحليل وتعميم المعلومات[1]، الواردة من المصارف والمؤسسات

غير المصرفية وسائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لجرائم تبييض الأموال ضمن نطاق اختصاصها، أو غيرها من الجرائم المالية وفق ما أكده نص المادة 29 فقرة (د) من هذه الاتفاقية .

ثانيا :مستجدات الهيئة الأممية في مجال الاستعلام المالي

إنه وفي ظل تبعات أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية، فقد أكدت مجموع الدول الأعضاء في الهيئة الأممية على الروابط المتينة بين جريمة تمويل الإرهاب وبين الجريمة المنظمة عبر الوطنية ممثلة خصوصا في جريمة تبييض الأموال، وقد دعت الدول إلي ضرورة الانضمام والمصادقة على اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بهذا الشأن ، وخصوصا الاتفاقية الأممية لقمع تمويل الإرهاب، حيث أصدر مجلس الأمن في هذا الصدد القرار رقم 1373[2]، الذي أنشأت بموجبه لجنة مكافحة الإرهاب والتي أسند إليها ولاية رصد تنفيذ القرار الذي يحث الدول على منع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية[3]، وهو ما كان شأنه إدراج هذه الجريمة ضمن الاختصاص الأصيل لنظام الاستعلام المالي.

الفرع الثاني :نظام الاستعلام المالي على ضوء توصيات ومبادئ المجموعات الدولية

لقد أسهبت المجموعات الدولية المتخصصة المستحدثة على الصعيد الدولي- وخصوصا منها مجموعة العمل المالي ،ومجموعة إيغمونت - عن طريق مجمل توصياتها ومبادئها في تكريس معالم نظام الاستعلام المالي والتحديث المتواصل لمجمل أسسه ودعاماته وذلك على المستويين الدولي والمحلي .

أولا :نظام الاستعلام المالي في ظل توصيات مجموعة العمل المالي

تتحدد أولى مساهماتمجموعة العمل المالي التي يرمز إليها باختصار بالفرنسية GAFI ، وبالإنجليزية FATF، في تجسيد أولى معالم نظام الاستعلام المالي ، انطلاقا من التوصيات الأربعين التي أصدرتهاسنة 1990والتي تمت مراجعتها سنة 1992 وتوسيع نطاقها من جرائم المخدرات لتواكب التطور الحاصل في أساليب تبييض الأموال ، والتعامل مع موضوع تمويلالأعمالالإرهابية والمنظمات الإرهابية من خلال وضع التوصيات التسع الخاصة بتمويل الإرهاب، والتي تمت مراجعتها هي الأخرى سنة 2003، حيث تضمنت أهم المعايير المعترف بها دوليا في

---

[1]مركز فيينا الدولي، غسل الأموال وتمويل الإرهاب: استجابة الأمم المتحدة، البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مقتطفات من الصكوك القانونية والقرارات الرئيسية المعتمدة برعاية الأمم المتحدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ص.3.

[2]**قرار مجلس الأمن رقم 1377**، الذي اتخذه في جلسته رقم 4413، المنعقدة بتاريخ 12 نوفمبر سنة 2001، والمتعلق باعتماد الإعلان المرفق بشأن الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب.

[3]مركز فيينا الدولي، مرجع سابق، ص.3.

مجال تعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح والتهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالي الدولي[1]، وهيمن تتولى بشكل أساسي مهمة دراسة مختلف التقنيات والاتجاهات ذات الصلة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما تقوم بإعداد وتطوير السياسات المتعلقة بمكافحتهما والوقاية منهما محليا ودوليا[2].

وتساهم مجموعة العمل المالي الدولية بشكل مباشر في تحديد الإطار العام لهذا النظام وذلك وفق إطارين أساسيين، يتمثل الإطار الأول في وضع المعايير والتوصيات المحددة لمعالم هذا النظام، ويقوم الإطار الثاني على تقييم مدى التزام الدول الأعضاء بتطبيقها[3].

ثانيا :نظام الاستعلام المالي في ظل مبادئ مجموعة إيجمونت

تعتبر في هذا الإطار مجموعة إيجمونت Groupe Egmont لوحدات الاستعلام المالي- وهي هيئة أو شبكة دولية غير حكومية وذلك على خلاف الوصف الذي تحمله مجموعة العمل المالي في هذا الإطار باعتبارها منظمة دولية حكومية مستقلة-، هي أبرز المجموعات الدولية المتخصصة في مجال الاستعلام المالي، حيث يتمحور دورها في توسيع وتطوير عمليات تبادل المعلومات وتعزيز قنوات الاتصال بين وحدات الاستعلام المالي المستحدثة في جميع دول العالم، وذلك في إطار الدور الهام الذي تضطلع به بصفتها جزءاً من الجهات الدولية المعنية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما.

وعلى اعتبار أن مجموعة إيجمونت تمثل أهم منتدى دولي جامع لوحدات الاستعلام المالي، فإنها ساهمت في هذا الإطار وظلت بشكل متواصل تساهم في تكريس دعائم وأساسيات نظامالاستعلام المالي باعتباره محور نشاط هذه الوحدات، وهو الظاهر من خلال مجمل المبادئ التي اعتمدتها هذه المجموعة أو من خلال الأهداف المحددة في ميثاقها، والتي يتضح لنا من خلال استعراض محتواها عدم تضمنها لمدلول محدد لماهية هذا النظام المعتمد على مستوى هذه الوحدات، وذلك بالرغم من أهميته في إبراز مظاهر خصوصيتها وتحديده لمعالم نشاطها، خصوصا ما تعلق بطبيعة - الاصطلاح المالي- التي يدخل في محور اختصاصها، غير أن ذلك لا يلغي إمكانية استقراء بعض الإشارات الدالة عليه والتي جاءت بشكل متوافق مع ما أوردته توصيات مجموعة العمل المالي الدولية في هذا الإطار، على اعتبار أن ميثاق مجموعة إيجمونت أحال تعريفه لوحدات الاستعلامل المالي في محوره الأول المتعلق بتحديد المفاهيم وذلك بشكل ملزم، إلى ما تضمنته توصيتها رقم 29 والملاحظات التفسيرية

[1] مجموعة العمل المالي (FATF) منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديين (OECD)، مرجع سابق، ص. 7.

[2] خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلاحدود:دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2004.، ص102.

[3] صندوق النقد العربي،أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية،التوجهات الدولية والإجراءات والجهود العربية لمكافحة غسل الأموال، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص. 09.

الواردة عليها وذلك باعتبارهامراكز وطنية لتلقي وتحليل تقارير المعاملات المالية المشبوهة والمعلومات الأخرى ذات الصلة بتبييض الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب، ونشر نتائج هذه التحاليل[1].

المطلب الثاني :موقف التشريعات الوطنية من نظام الاستعلام المالي

يلاحظ مما تقدم بيانه أن محور نشاط الاستعلام المالي يتعدد تبعا للمتغيرات التي تثار حول الظروف المحيطة بتطبيقه، غير أن ما تم الإجماع عليه أن موضوعه ينحصر في جمع وتحليل المعلومات ذات الصلة بالجرائم ذات الوصف المالي، وخصوصا ما تعلق بالشبكات المالية غير الشرعية والسرية، وعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي تهدد مصالح الدول[2]، فطبيعة العمليات المالية أو " الأموال" التي يستهدفها هذا العمل الاستعلاماتي تحمل في طياتها مجموعة من الخصوصيات والأوصاف، والتي يمكن استقراء بعض محاورها من خلال ما أقرته تجربة كل من المشرع الفرنسي والجزائري في هذا الإطار .

الفرع الأول: نظام الاستعلام المالي على ضوء التشريع الفرنسي

استجابة لمقتضيات ما تضمنته الاتفاقيات والتوصيات الدولية التي تم إقرارها على المستويين الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الجرائم المالية إجمالا وجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على وجه الخصوص، فقد كان المشرع الفرنسي سباقا في هذا المجال، حيث كان في طليعة التشريعات التي أدرجت عديد النصوص والأحكام وكرست قواعد وأنظمة رقابية ووقائية منها، تحمل في طياتها الكثير من العناصر المكرسة لمعالم نظام الاستعلام المالي بمفهومه الحديث[3].

أولا :بوادر تكريس نظام الاستعلام المالي في التشريع الفرنسي

تتجسد معالم هذا الطرح خصوصا من خلال ما تضمنه القرار الصادر بتاريخ 30 جويلية 2001 المتعلق بالمعالجة الآلية للمعلومات المقدمة من قبل خلية معالجة الاستعلامات ومكافحة الدوائر المالية السرية **(TRACFIN)**[4] ، والتي منحها المشرع الفرنسي في وقت لاحق وصف الهيئة المختصة وطنيا service à

---

[1]Egmont Group of Financial Intelligence Units Charter ,approved by the Egmont Group Heads of Financial Intelligence Units -July 2013, 30 October2013,p.05.

[2]Jean-Jacques Urvoas,Rapport de la Délégation parlementaire au renseignement relatif à l'activité de la délégation parlementaire au renseignement pour l'année 2014, N°2482, Assemblée nationale, France ,18 décembre 2014, p.44.

[3]POUR aller loin voir - Bertrand LEBAILLY, « La répression du blanchiment en droit français », in : Chantal CUTAJAR, S/D, Le blanchiment des profits illicites, Presse Universitaires de Strasbourg, Strasbourg, France, 2000, p. 123 et s. Voir également - Bertrand (D - M), Droit public de la régulation économique: quelle régulation des services publics en France, éd Dalloz, Paris, 2004, P 71 et s.

[4]Arrêté du 30 juillet 2001relatif au traitement automatisé de l'information mis en œuvre par la cellule traitement du renseignement et action contre les circuits financiers clandestins (TRACFIN), J.O. du 24/08/2001 Pages : 13595/13596.

compétence nationale[1]، حيث حددت المادة الأولى من هذا القرار بشكل صريح مضمون النشاط الاستعلاماتي المالي والذي يتمحور حول المعلومات والعمليات المتعلقة بالدوائر المالية غير الشرعية، وتبييض الأموال ذات الصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات أو بأنشطة المنظمات الإجرامية[2].

ومواصلة من المشرع الفرنسي في تعزيز معالم منظومته القانونية في مجال الاستعلام المالي، وذلك قصد ملائمتها مع التوجهات الدولية المنتهجة في هذا الإطار، وخصوصا ما أقرته مجموعة العمل المالي من خلال توصياتها التسع الخاصة بتمويل الإرهاب والتي تمت مراجعتها سنة 2003، والتي أكدت على الصلة الوطيدة بين جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهو ما دفع بالمشرع الفرنسي لتبني هذا المنظور وذلك من خلال المرسوم رقم 2009-1087 الصادر في 2 سبتمبر 2009 المتعلق بواجبات اليقظة والتصريح لمنع استخدام النظام المالي لأغراض تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[3]، والذي احتوى على مضمون استعلاماتي مالي جديد يدخل في إطار الاختصاصات الأصيلة المنوطة بهذا النظام، والتي تتمثل في المعلومات محل الشبهة والمتعلقة بعمليات تمويل الإرهاب والتي تضاف لما تم إيراده من مضامين حول تبييض الأموال.

ثانيا: التحديثات الواردة على نظام الاستعلام المالي في التشريع الفرنسي

يلاحظ على المشرع الفرنسي أنه اتجه في الوقت المعاصر، وبصورة لم يعتمد عليها في التشريعات السابقة، الى التوسيع في محور النشاط الإستعلاماتي المنوط بنظام الاستعلام المالي وذلك حتى يستغرق جريمة

---

[1] وذلك بموجب المرسوم رقم 2006-1541 الصادر في 6 ديسمبر 2006 الذي أنشأ خلية معالجة الاستعلامات والعمل على مكافحة الدوائر المالية السرية كهيئة ذات اختصاص وطني.

Voir - Décret n° 2006-1541du 6 décembre 2006 érigeant la cellule TRACFIN en service à compétence nationale et modifiant le code monétaire et financier (partie réglementaire), J.O. du 08/12/2006 texte : n° 17(Art. 2 : Remplacement, dans toutes les dispositions à caractère réglementaire, des références à la cellule TRACFIN par une référence au service à compétence nationale TRACFIN).

[2] وقد ظهرت أولى تطبيقات القرار الصادر بتاريخ 30 جويلية 2001 المتعلق بالمعالجة الألية للمعلومات المقدمة من قبل خلية معالجة الاستعلامات والعمليات لمكافحة الدوائر المالية السرية، من خلال المرسوم رقم 2005-642 الصادر في 31 ماي 2005 والذي يلزم المؤسسات المالية بإخطار الخلية **TRACFIN** بكل المعاملات المالية التي تتجاوز مبلغ معين - محدد بـ 8,000 يورو- والتي تم القيام بها مع الافراد المقيمين أو الموجودين أو المسجلين في بعض الدول – بالتحديد إقليم ناورو وميانمار (بورما))-

Voir - Décret n°2005 - 642 du 31 mai 2005 abrogeant les décrets n°2002 - 145 du 7 février 2002 et n°2003 - 1195 du 15 décembre 2003 pris en application de l'article L. 562 - 2 du code monétaire et financier ,J.O. du 01/06/2005 texte : n° 48 (page 9786) (Décrets faisant obligation, pour les organismes financiers, de déclarer auprès de la cellule TRACFIN [devenue ultérieurement le service à compétence nationale TRACFIN] les opérations d'un montant supérieur à 8 000 € effectuées avec des personnes physiques ou morales domiciliées, établies ou enregistrées à Nauru et en Myanmar (Birmanie).

[3] **Décret n° 2009-1087** du 2 septembre 2009 relatif aux obligations de vigilance et de déclaration pour la prévention de l'utilisation du système financier aux fins de blanchiment de capitaux et de financement du terrorisme, JO du 04/09/2009 texte : 0204 ; 16 p 1466.

تمويل الإرهاب والتي تضاف لجريمة تبييض الأموال التي كان يرتكز عليها سابقا ، حيث عمل في هذا الصدد على توحيد النطاق والوصف التجريمي بين كلا الجريمتين ، وذلك بشكل صريح في إطار الأحكام التي تضمنها هذا المرسوم، وهو ما أكدته المادة "ر- 561-33 " في فقرتها الواردة في القسم" 5" منه والمعنون بـ"الخلية الوطنية للاستعلامات المالية"، حيث نصت في فقرتها الثانية على اختصاص هذه الأخيرة في إطار منظومة الاستعلام المالي بجمع ومعالجة ونشر الاستعلامات حول العمليات المالية محل شبهة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب[1]، هذا إضافة للقرار المؤرخ في 2 سبتمبر 2009 المتعلق بتطبيق المادة "ر 12-561" من هذا المرسوم والذي حدد مضمون المعلومات المالية محل الاشتباه الواجب التصريح بها لغرض تقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[2].

الفرع الثاني :نظام الاستعلام المالي على ضوءالتشريع الجزائري

على غرار ما استقيناه من تجربة المشرع الفرنسي الحديثة -والتي تحسب على النهج الأوروبي أو الرومانو جارماني- في مجال تجريمه لظاهرتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب واللتان أصبحتا تشكلان محور نشاط منظومته للاستعلام المالي التي اقرها في هذا الإطار، فإن الوضع بالنسبة للمشرع الجزائري وبالرغم من إتباعه للنهج الأوروبي كغيره من تشريعات دول المغرب العربي وشمال إفريقيا، إلا أنه اتخذ مسارا مرحليا مغايرا سواء في شقه التجريمي لهذه الظواهر ،أو في جانبه المتعلق بالتأسيس لمنظومة الاستعلام المالي وتحديده لمضمون نشاطها واختصاصها.

أولا :بوادر تكريس نظام الاستعلام المالي في التشريع الجزائري

إن أول ما يثار في هذا الصدد هو تأثير سياسة الانفتاح الاقتصادي التي انتهجتها الجزائر في أوائل تسعينيات القرن المنصرم ، والتي أصبحت بفعلها سوقا موازيا[3]، وميدانا خصبا لمختلف المظاهر الإجرامية ذات الطبيعة الماليةالتي تغلغلت عائداتها في منظومتها المالية الشرعية، الأمر الذي أدى لحدوث اضطرابات جسيمة على مستوى مختلف القطاعات المشكلة لكيان الدولة، ما ستلزم على المشرع ضرورة تحديث منظومته الرقابية والتجريمية في هذا الخصوص، وذلك بفعل الوضع المتدهور وعدم فعالية دور الأجهزة الرقابية التقليدية وذلك

[1]**Section 5 « La cellule de renseignement financier nationale « Art. R. 561-33.** – Le service à compétence nationale TRACFIN …. A pour missions de : «1^{0} Recevoir et traiter, …, les déclarations prescrites à l'article L. 561-15(…) «2 º Recueillir, traiter et diffuser le renseignement relatif aux infractions mentionnées à l'article L. 561-15 (les soupçons de blanchiment de capitaux ou de financement du terrorisme). Voir : ibid.

[2] Arrêté du 2 septembre 2009 pris en application de l'article R. 561-12 du code monétaire et financier et définissant des éléments d'information liés à la connaissance du client et de la relation d'affaires aux fins d'évaluation des risques de blanchiment de capitaux et de financement du terrorisme, JO du 04/09/2009 texte : 0204 ; 20 page 14667 (Rectif. JO 12/09/2009 texte 211;30 page 15024)

[3]**محمد شاهين**، أسواق المال بين الارباح والخسائر، العوائد والمخاطر، دار حميثرا للنشر والترجمة، القاهرة، 2018،ص.296.

نتيجة لعدة تراكمات سابقة[1]، والتي ساهمت بشكل كبير في نمو معدلات مختلف الجرائم المالية وخصوصا جريمة تبييض الأموال ، والتي تأكد للمجتمع الدولي ارتباطها الوثيق بجريمة تمويل

الإرهاب[2]، والذي عانت الجزائر بدورها من ويلاته طوال عشرية من الزمن[3].

وقد اتجه في هذا الإطار المشرع الجزائري للبحث في البداية عن السبل الكفيلة لمكافحة جريمة الإرهاب وخصوصا التصدي لعمليات تمويل إيديولوجياتها المتطرفة ومخلفاتها بعيدا عن هذه الخيارات الأمنية البحتة، وقد تجسد ذلك بإصداره لمجموعة من النصوص تحمل في طياتها بعدا وقائيا واحترازيا من تداعياتها و آثارها السلبية على استقرار سيادة الدولة سواء في شقها السياسي والاقتصادي والاجتماعي[4]، وخصوصا في ظل توجهات الهيئة الأممية في ظل الاتفاقيات التي تبنتها جمعيتها العامة في هذا الإطار، إضافة لتوصيات مجموعة العمل المالي والمبادئ التي أقرتها مجموعة ايغمونت لوحدات الاستعلام المالي.

ومع تأكيد القانون الدولي على الصلة الوثيقة بين جريمة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري للمصادقة بتحفظ على كل من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وذلك بموجب المرسوم

---

[1]وأبرزها ما نتج عن تداعيات الأزمة الأمنية التي شهدتها الدولة خلال عشرية من الزمن من مخلفات وخاصة منها ، بروز عديد الظواهر الإجرامية كالإرهاب مثلا ، وشيوع دولة اللاقانون هذا بالنسبة للقطاع الأمني ، إضافة لما شهده " القطاع الاقتصادي والمالي من آثار سلبية نتيجة التغيير الجذري الحاصل على النظام الاقتصادي للدولة، من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي أو ما يصطلح عليه باقتصاد السوق ، حيث كان لزوما أن يتغير دور الدولة في المجال الاقتصادي، بتحويل دورها من دولة حارسة إلى ضابطة ..."

Voir :ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition Houma, Alger 2005, p 06 .

[2]مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – الجزائر-، 1 ديسمبر 2010 ، ص. 4 .

[3]"عاشت أعنف وأبشع الجرائم الإرهابية...،راح ضحيتها الآلاف من القتلى والجرحى وإصابة الأفراد بعاهات وتشوهات جسدية..." راجع : بوعيشة أمال ، جودة الحياة وعلاقتها بالهوية النفسية لدى ضحايا الإرهاب بالجزائر " دراسة ميدانية ببلدية براقي –دائرة الحراش - الجزائر العاصمة "، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علم النفس تخصص علم النفس المرضي الاجتماعي ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،قسم العلوم اجتماعية ، جامعة محمد خيضر - بسكرة-، سنة 2013-2014 ، ص. 19 . كما أن أغلب المناطق في الجزائر، شهدت أعمال " تخريب للأملاك والمنشآت العامة والخاصة حيث أثبتت الإحصائيات مقتل ما يزيد عن 26536 ضحية و 21137 جريح ،وتخريب حوالي 810 منشأةمابين سنة 1992-1997 ...". راجع : نوار الطيب ، " تجربة الشرطة الجزائرية في مواجهة أعمال العنف "، بحث مقدم في إطار الملتقى الدولي حول العنف والمجتمع، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية،جامعة محمد خيضر بسكرة ،9 و 10 /2003/03،ص.191.

[4]صدر في هذا الإطار الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن تدابير الرحمة، ج ر ج ج ، عدد 11، الصادر بتاريخ 1 مارس1995 ،وذلك يهدف قطع السبل أمام تغلغل هذه الجريمة في الوسط الاجتماعي، وقد تلاه القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جوان 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني،ج ر ج ج ، عدد 46 ، الصادر بتاريخ 13 جوان 1999 .

الرئاسي رقم 2000 - 445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000[1]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري2002، حيث مثلت مجمل هذه الخطوات اللبنة الأساسية التي ارتكز عليها المشرع الجزائري في تجسيد أولى معالم نظام الاستعلام المالي في منظومته القانونية ، وهو ما تجلى بشكل خاص من خلال استحداثه لـ "**خلية معالجة الاستعلام المالي**" كهيئة متخصصة وهيكل جديد يتولى مهام مكافحة تبييض الأموال وتمويل

الإرهاب والوقاية منهما[2].

ثانيا : التحديثات الواردة على نظام الاستعلام المالي في التشريع الجزائري

مواصلة من المشرع الجزائري في تحديث منظومته المعتمدة في مجال الاستعلام المالي، فقد أصدر في هذا السياق القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

ومكافحتهما[3]، إضافة للتعديلات الواردة عليه والتي عمل من خلال مجمل الأحكام التي تضمنتها إلى إرساء مختلف الأسس والدعامات التي تقتضيها منظومة الاستعلام المالي في مجال ضبط الإجراءات الكفيلة بمكافحة هذا النوع من الجرائم المالية والحد من انتشارهما بما يتماشى مع المعايير الدولية التي تم إقرارها في هذا الشأن، كما تحددت من خلاله أولى المعالم التي يتمحور عليها النشاط الاستعلاماتي في إطار منظومة الاستعلام المالي، والذي يرتكز بالأساس على الربط التجريبي بين ظاهرتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[4].

وعلى اعتبار أن إرادة المشرع باستحداثه لخلية معالجة الاستعلام المالي إتجهت بشكل مباشر وصريح لجعلها قطبا رئيسيا في عملية مكافحة النشاط الإجرامي المرتبط بظاهرتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما والذي يدخل في صلب العمل الاستعلاماتي لنظام الاستعلام المالي، وذلك بهدف تكريسه كنظام فعال تعمل فيه الآليات المتاحة في مجال الوقاية من هذه الجرائم بشكل متناسق مع آليات مكافحتها، وذلك لضمان الانتقال من هذه المرحلة وما تتضمنه من آليات الردع وتسليط العقاب على مرتكبيها من اليوم الذي

---

[1]وذلك بالمصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي 2000-245 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000 م ، ج ر العدد الاول، الصادرةبتاريخ 3 جانفي سنة 2001 .والمتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة يوم 9 ديسمبر سنة 1999.

[2]المادة الأولى منالمرسوم التنفيذي رقم 02 - 127، مؤرخ في 7 أفريل2002 ، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج،ر،ج،ج عدد 23،الصادر بتاريخ 7 أفريل 2002 .

[3]قانون رقم 05 - 01 ، مؤرخ في 06 فبراير 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال تمويل الإرهاب ومكافحتهما ، ج،ر،ج،ج ،عدد 11، الصادر بتاريخ 09 فيفري 2005.

[4]محمد قسمية، الطيب بلواضح، مكافحة جريمة تمويل الإرهاب على المستويين الدولي والوطني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، العدد السابع ، ص.60.

تثبت فيها الإدانة ومعاقبة الجناة[1]، إلى المرحلة التي تعمل فيها آليات هذا النظام بالتنسيق مع مختلف الأجهزة المختصة بشكل إستباقي قبل محاولات إرتكابها وما يشكله ذلك من توفير للجهود والإمكانيات المستنزفة لمجابهتها.

خاتمة:

لعله استبان مما تم استعراضه في إطار هذه الدراسة ، أن الجهود التشريعية الدولية ، أو ما تم إيراده في إطار التجارب التشريعية الوطنية في كل من فرنسا والجزائر ، أنها تسعى بشكل جدي ووفق تدرج مرحلي متوازن إلى تكريس معالم نظام الاستعلام المالي، كمنظومة إستعلاماتية متخصصة في التعقب والكشف عن المسار المالي غير المشروع للعمليات المالية ذات الصلة بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهابلما تنطوي عليه من تعقيد وتطور وذلك مقارنة بأنظمة الاستعلام والتحقيق التقليدية ، وقد ساد في هذا الصدد، إجماع بأن هذا النظام هو الأكثر دقة وشمولية لاحتواء متطلبات عملية المكافحة والوقاية من هذه الجرائم المالية المستحدثة، وذلك بالموازاة مع النشاط التقليدي لهيئات الضبط والرقابة، وعمل الأجهزة الأمنية ودوائر التحقيق الجنائي والهيئات القضائية في هذا الإطار .

وعلى هذا الأساس، فإن تَمَيُّزْ نظام الاستعلام المالي منذ استحداث أولى آلياته بتعدد أطر نفاذه ، والتي فرضت تغييرا جذريا في ممارسة مهام الرقابة على القطاع المالي والأمني والأنشطة المتصلة به ، جعله يمثل تجربة ناجحة ورائدة جدا،في خضم السياسات الأمنية الدولية والوطنية التي تسعى إلى تكريس حلول تتناسب مع خصوصية التكييف المشترك لهذه الجرائم المالية المركبة، ولعل الجاهزية المهنية العالية والمرونة والتخصص الذي تتميز به الآليات المكرسة لمعالم هذا النظام ، قد أعطى لأنظمة الاستعلام التقليدية القوة والدقة والفاعلية التي كانت تنقصها في مواجهة هذا النوع المستحدث من الجرائم المالية إضافة لمختلف الظواهر الإجرامية ذات الصلة [2].

هذه الخلاصة المركزة يمكننا تفصيلها في خضم جملة من النتائج نلخصها على النحو الآتي:

1- من خلال استعراضنا للأطر المفاهيمية والقانونية المحددة لمعالم نظام الاستعلام المالي، تجلى لنا من خلالها تأكيدها لاختصاصه الأصيل في مباشرة تدابير التحري ومعالجة الاستعلامات الواردة حول العمليات المالية محل الشبهة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، و بالرغم من تداخل التكوين التجريمي لهذه الجرائم بين الجانبين المالي والأمني، فقد استطاع هذا النظام من تطوير آلياته وتوسيع نطاق اختصاصها خلال حقبة قصيرة، لاسيما في ظل كثافة التشريعات الدولية والوطنية الرامية إلى تحقيق هذه الغاية، وذلك لتحقق عامل التخصص فيه.

[1] المادة 15 مكرر و المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق .

[2] راجع - تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسيل الأموال ومكافحة الإرهاب لمجموعة العمل المالي، منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الصادر في 2007/11/02

2- إن أهم ما يميز نجاح نظام الاستعلام المالي في تحقيق تجربة إستعلاماتية فعالة في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم المالية المركبة - مقارنة بأنظمة الاستعلامات الأمنية والجنائية الكلاسيكية - لا يمكن إرجاعه فقط إلى عامل التخصص الذي يطبع عليه في هذا الإطار ، بل يرجع بشكل أساسي الى الطبيعة الخاصة لتشكيلة وحداته الاستعلاماتية المتخصصة، إضافة الى مناهجه وخططه الاستعلاماتية الحديثة ، التي لم تكن لتنشأ فقط بشكل مبتدأ بسبب تجربتها القصيرة، بل تم تعزيزها بمختلف المناهج التي توفرها أنظمة الاستعلام الكلاسيكية ، وهو ما يفسر وجود نوع من التداخل والتكامل الوظيفي في ما بينها .

في مقابل هذه النتائج فقد خرجنا من هذه الدراسة بجملة من التوصيات نلخصها كالآتي:

1- نوصي بضرورةإلزام معظم الدول الأعضاء في المجموعات الدولية المتخصصة على غرار مجموعة العمل المالي ومجموعة إيغمونت بإدراج التوصياتوالمبادئ التيتم إقرارها من قبل هذه المجموعات ضمن إطارها المؤسسي المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما، وخصوصا ما تعلق منها بضرورة أن تحظى أنظمة الإستعلام المالي والتخصصات المستحدثة المنبثقة عنها بالتركيز عليها دائماً في هذا المجال.

2- نوصي بضرورة استحداث جهاز دولي متخصص في مجال الاستعلام المالي يتم إلحاقه بأجهزة الأمم المتحدة الفاعلة في هذا المجال، وتكون لقراراته في هذا المجال قوة الإلزام وذلك من خلال دعوة الدول إلى المشاركة في إنجاح هذه المبادرة و تحصيل تمثيلها العضوي فيه، وإلزامية مساعدته في إنجاز المهام الموكلة إليه، والمتعلقة بالوقاية والحد من الجريمة المركبة "تبييض الأموال – تمويل الإرهاب"، وهكذا سيكون هذا الجهاز بديلا عن مختلف المجموعات الدولية والإقليمية التي أثبتت محدوديتها الوظيفية وعجزها عن تجسيد مختلف الإستراتيجيات المدرجة في هذا الشأن، كما نوصي بتخصيص صندوق أممي لهذا الجهاز المستحدث، يتم في إطاره استغلال العائدات الدولية غير المشروعة، في مجال تنمية اقتصاديات الدول المتضررة من جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

3- من خلال الدراسة المقدمة وعلى ضوء التجارب العملية المطبقة في إطار نظام الاستعلام المالي نلحظ بأن توحيد النطاق التجريمي لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، قد تم الاستجابة له مؤسساتيا في استحداث خلايا ووحدات الاستعلام المالي ، في حين أنه على الصعيد القانوني لازالت المعالجة المنفردة للجريمتين سائدة على مستوى إجراءات التحري و التحقيق أو العقوبات، ولهذا نوصي المشرع الوطني والدولي على تدارك هذه الفجوة، من خلال السعي إلى صياغة نصوص قانونية جديدة تتعامل مع الجريمة المركبة "تبييض الأموال – تمويل الإرهاب" في الإطار الإجرائي الموحد الذي يعتمده نظام الاستعلام المالي، وذلك بشكل مختلف عن الأنظمة الجنائية التقليدية التي تجرمهما بشكل منفرد.

قائمة المصادروالمراجع:

أولا- المراجع بالغة العربية :

أ)- الكتب:

1- د. خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلاحدود: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2004.

2- د. ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

3- د. محمد شاهين، "أسواق المال بين الإرباح و الخسائر، العوائد والمخاطر"، دار حميثرا للنشر والترجمة، القاهرة، 2018.

ب)-الرسائل الجامعية:

1- بوعيشة أمال، جودة الحياة وعلاقتها بالهوية النفسية لدى ضحايا الإرهاب بالجزائر "دراسة ميدانية ببلدية براقي، دائرة الحراش، الجزائر العاصمة"، رسالة دكتوراه تخصص علم النفس المرضي الاجتماعي ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،قسم العلوم اجتماعية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014/2013.

ج)- المقالات العلمية:

1- د. أحسن رابحي وبن غبريد عبد المالك، توحيد النطاق التجريمي لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، 2020.

2- د. محمد قسمية والطيب بلواضح، مكافحة جريمة تمويل الإرهاب على المستويين الدولي والوطني ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق جامعة المسيلة، العدد السابع، 2020.

د)- المداخلات العلمية:

1- د. نوار الطيب، "تجربة الشرطة الجزائرية في مواجهة أعمال العنف"، بحث مقدم في إطار الملتقى الدولي حول العنف والمجتمع، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر أيام 09 و 10 مارس 2003.

ه)- الوثائق

1- د. جنيفر إبسون وآخرون، اللوائح التنظيمية لمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب"، آثارها على الجهات المقدمة للخدمات المالية المعنية بأصحاب الدخل المنخفض، "مذكرة مركزة رقم 2005/7/29.

2- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - الجزائر-، 1 ديسمبر 2010 ، ص. 4 .

3-صندوق النقد العربي،أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية،التوجهات الدولية والإجراءات والجهود العربية لمكافحة غسل الأموال، أبو ظبي، 2002، ص. 09.

III- النصوص القانونية

أولا - النصوص القانونية الجزائرية

أ)-الاتفاقيات الدولية

1-الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 9 ديسمبر سنة 1999، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-245 ، المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000 م ، ج ر العدد الاول، الصادر بتاريخ 3 جانفي سنة 2001 .

ب)-النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن تدابير الرحمة، ج ر ج ج ، عدد 11، الصادرة بتاريخ 1 مارس1995 ، القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جوان 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني،ج ر ج ج ، عدد 46 ، الصادر بتاريخ 13 جوان 1999 .

2- قانون رقم 05 - 01 ، مؤرخ في 06 فبراير 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال تمويل الإرهاب ومكافحتهما ، ج،ر،ج،ج ،عدد 11، الصادر بتاريخ 09 فيفري 2005.

ج)-النصوص التنظيمية:

1- مرسوم التنفيذي رقم 02 - 127، مؤرخ في 7 أفريل2002 ، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج،ر،ج،ج عدد 23،الصادر بتاريخ 7 أفريل 2002 .

ثانيا - النصوص القانونية الأجنبية:

أ)-الاتفاقيات الدولية:

1- إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة في المؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية في نابولي الإيطالية، بتاريخ 2 إلى 23 /11/ 1994(قرارج/ع /GA49/159).

2-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (باليرمو Palermo) والمنعقدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، دخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003.

3- مركز فيينا الدولي، البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال التابع لمكتب المخدرات والجريمة للأمم المتحدة، مقتطفات من الصكوك القانونية والقرارات الرئيسية المعتمدة برعاية الأمم المتحدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تقرير منشور على الموقع الرسمي للمركز، 2015، ص. 10.

4- المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)، فبراير 2012،

ب)-القرارات الدولية:

1- قرار مجلس الأمن رقم 1373 المتخذ في الجلسة رقم 4385، بتاريخ 28 /9/ 2001، والمتعلق بتأسيس لجنة مكافحة الإرهاب.

2-قرار رقم 1377، المتخذ في الجلسة رقم 4413، بتاريخ 12 /11/ 2001، والمتعلق باعتماد الإعلان المرفق بشأن الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،

ثانيا- باللغة الأجنبية:

II- Bibliographie en langue étrangere

A- Ouvrages

1-ZOUAIMIARachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition Houma, Alger 2005.

2- Marie-Angèle Hermitte, La traçabilité des personnes et des chose: Précaution, pouvoirs et maîtrise, Dans P. Pedrot, *Traçabilité et responsabilité*, Éditions Economica, Paris, 2003

3-FahranazBskJetha, Une nécessaire harmonisation internationale de la lutte anti-blanchiment, Editions Publibook, Paris, France, 2016.

4- Bertrand (D - M), Droit public de la régulation économique: quelle régulation des services publics en France, éd Dalloz, Paris, 2004.

5- Jean-Louis Crémieux-Brillac,Colonel Passy-mémoires du chef des services secrets de la France libre, Éditions Odile Jacob, 2000.

6- GLEASON Paul et GOTTSELIG Glenn , Les cellules de renseignements financiers, Tour d'horizon, Fonds monétaire international, Groupe de la Banque mondiale, Département juridique, Washington, 2004.

B- Articles

1-Antonio Cassese, International Criminallaw , 3rdEdition,Oxford University Press , 2003.

2- Clément de Maillard, La France et le renseignement criminel : entre volonté et réalité, une ambition à écrire, in RSS (Revue de Sécurité et stratégie, volume 17, Club des Directeurs de Sécurité des Entreprises, Paris, France ,2014,p. 49.

3- Francis Beau, Culture du renseignement et théorie de la connaissance, Revue internationale d'intelligence économique, Vol 2, édition Lavoisier, Cachan, France ,01/2010. p. 163.

4-Cornu (G), Vocabulaire juridique, éd PUF, Paris,1987, P 156.

5-Bertrand Warusfel, Contre-espionnage et protection du secret, éditionLavauzelle , Paris, 2000, pp. 411 -439.

6-Bertrand Warusfel, « Le contre-espionnage : compléments d'ordre juridique et institutionnel », in Pierre Lacoste (dir.), Le Renseignement à la française, éditionEconomica, Paris, p. 411.

7-Sherman Kent, Strategic Intelligence for American World Policy, Princeton, Princeton UniversityPress, 1966, P 49.

8-Frison Roche-Marie (A), les Autorités administratives indépendantes, évaluation d'un objet juridique non identifié, éd la documentation française, Paris, 2006, P 127 et s.

9-Khelloufi (R), « Les institutions de régulation », Revue Algérienne des sciences Juridiques, Economiques et Politiques, (RASJEP), vol 41,N °2,Alger 2003, P 246.

10- Sabourin (P), les Autorités administratives indépendantes, une catégorie nouvelle, AJDA, n °1, Dalloz, Paris,1989, P 291 – 292.

11- Bertrand LEBAILLY, « La répression du blanchiment en droit français », in : Chantal CUTAJAR, S/D, Le blanchiment des profits illicites, Presse Universitaires de Strasbourg, Strasbourg, France, 2000.

C- Documents

1- Groupe interdépartemental de coordination sur la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme (GCBF), Rapport sur l'évaluation nationale des risques de blanchiment d'argent et de financement du terrorisme en Suisse, Juin 2015, p. 4.

2- Centre pour le contrôle démocratique des forces armées – DCAF, « Les services de renseignement -Rôles et responsabilités dans la bonne gouvernance du secteur de la sécurité », Série de documents d'information sur la RSS, Genève, Suisse, 2017, p.2.

3- Egmont Group of Financial Intelligence Units, Egmont Group of Financial Intelligence Units Charter ,approved by the Egmont Group Heads of Financial Intelligence Units -July 2013, 30 October2013,p.05.

4-Jean-Jacques Urvoas**,**Rapport de la Délégation parlementaire au renseignement relatif à l'activité de la délégation parlementaire au renseignement pour l'année 2014, N °2482, Assemblée nationale, France ,18 décembre 2014, p.44.

ج)– النصوص القانونية الفرنسية:

1- Décret exécutif n ° 13 – 157du 15 avril 2013 modifiant et complétant le décret exécutif n ° 02-127 du portant création, organisation et fonctionnement de la cellule de traitement du renseignement financier(CTRF), JORA, n °23 du 28 avril 2013

2- Arrêté du 30 juillet 2001relatif au traitement automatisé de l'information mis en œuvre par la cellule traitement du renseignement et action contre les circuits financiers clandestins (TRACFIN), J.O. du 24/08/2001 Pages : 13595/13596.

3- Décret n° 2006-1541 du 6 décembre 2006 érigeant la cellule TRACFIN en service à compétence nationale et modifiant le code monétaire et financier (partie réglementaire), J.O. du 08/12/2006 texte : n° 17(Art. 2 : Remplacement, dans toutes les dispositions à caractère réglementaire, des références à la cellule TRACFIN par une référence au service à compétence nationale TRACFIN).

4- Décret n° 2005 - 642 du 31 mai 2005 abrogeant les décrets n° 2002 - 145 du 7 février 2002 et n° 2003 - 1195 du 15 décembre 2003 pris en application de l'article L. 562 - 2 du code monétaire et financier ,J.O. du 01/06/2005 texte : n° 48 (page 9786) (Décrets faisant obligation, pour les organismes financiers, de déclarer auprès de la cellule TRACFIN [devenue ultérieurement le service à compétence nationale TRACFIN] les opérations d'un montant supérieur à 8 000 € effectuées avec des personnes physiques ou morales domiciliées, établies ou enregistrées à Nauru et en Myanmar (Birmanie).

5-Décret n° 2009-1087 du 2 septembre 2009 relatif aux obligations de vigilance et de déclaration pour la prévention de l'utilisation du système financier aux fins de blanchiment de capitaux et de financement du terrorisme, JO du 04/09/2009 texte : 0204 ; 16 p 1466.

6- Arrêté du 2 septembre 2009 pris en application de l'article R. 561-12 du code monétaire et financier et définissant des éléments d'information liés à la connaissance du client et de la relation d'affaires aux fins d'évaluation des risques de blanchiment de capitaux et de financement du terrorisme, JO du 04/09/2009 texte : 0204 ; 20 page 14667 (Rectif. JO 12/09/2009 texte 211;30 page 15024).